قال وبعض مانقل لكان اولى لانه لايعني ماقتل وجرح ايضا جرح وما اصاب به في
النهر لايدفع الاولوية **قوله** والعصا الخ هذه الجملة كانت قبلها معلومة من قوله
قتل عمدا وكان الاليق حذفها الا انه اراد زيادة الايضاح **قوله** ويبطل الجرح لانه
لما وجب الحد حقا لله تعالى سقطت عصمة النفس حقا للعبد فلا تسقط عصمة
المال زيلعي **قوله** وان جرح فقط الخ هذه الجناية لا توجب الحد بل للمجروح القصاص
او اخذ الارش فان افضى الجرح الى القتل ينبغي ان يجب الحد بحر **قوله** اي لم ياخذ
المال اي المعهود وهو النصاب فلو اخذ ما دونه او ما لا يقطع فيه كالاشياء التي يتسارع
اليها الفساد لم يجب الحد قال الزيلعي ولو كان مع هذا الاخذ قتل لا يجب الحد ايضا وهي
من الغرائب فان القتل وحده يوجب الحد فكيف يمنع مع الزيادة والجواب ان قصدهم المال
غالبا فينظر اليه لا غير بخلاف ما اذا اقتصروا على القتل لانه تبين ان مقصدهم القتل
دون المال بحر دون النهر **قوله** او قتل فقط اي لا حد عليه للاستثناء في الاية وقيد
بالقتل ليعلم حكم اخذ المال بالاولى بحر **قوله** صبي الخ كذا الاخرس نهر **قوله** قيل هو ترك
الى اخره مجرد الترك ليس توبة بل لابد ان تظهر عليه سيماها التي لا تخفى نهر **قوله**
سقط عن الكل لان الجناية واحدة فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض
العلة **قوله** اي اذا كان بعض القطاع ذا رحم الخ بخلاف ما اذا كان فيهم مستامن لان الامتناع في حقه
لخلل في العصمة وهو يخصه اما هنا فالامتناع لخلل في الحرز والقافلة حرز واحد بحر
قوله لم يلزمه حد اي للخوف العرف شهادة **قوله** وعنه في المصر اي استحسن المشايخ هذه
الرواية وافتوا بها نهر **قوله** خنق بالتشديد سماعا لان التفصيل للتكثير كذا في غاية
البيان وعلى هذا فقوله غير مرة تاكيد لكن في الدراية انه بالتحقيق من خنقه اذا عصر
حلقه خنقا مثل الضرب ولا يقال بالسكون وهو من حد قتل اسمه وهو المشهور عن الائمة
اذا الثاني كبير خلاف الاصل **قوله** يثبت قطع الطريق بالاقرار مرة واحدة وشرط ابو يوسف
التكرار ويقبل رجوعه عنه وبشهادة رجلين على معاينة القطع او الاقرار به ولو شهد
احدهما بالمعاينة والاخر على الاقرار لم يقبل ولا تقبل الشهادة بالقطع على اصل الشاهد
ان علا وفرعه وان سفل ويجوز للانسان ان يقاتل دون نفسه وماله وان لم يبلغ نصابا

القطع

ويقيل

ويقتل من يقاتله عليه نهر **كتاب السير قوله** وهي طريقة النبي الخ هذا معنى السير
في اصطلاح الفقهاء والمحدثين واما معناها لغة فما ذكره بقوله وهي الحالة من السير **قوله**
ثم غلبت الخ وسبب ذلك كونها تستلزم السير وقطع المسافة **قوله** وهو فرض كفاية لانه
مفروض لغيره وكل ما هو كذلك فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا
تفرض عين كما في النفير العام **قوله** ابتداء واما قوله تعالى فان قاتلوكم فاقتلوهم
وتحريمه في الاشهر الحرام منسوخ بالعمومات كاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم **قوله** وهو بذل
الطاقة الخ في ايضاح الاصلاح الجهاد بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة او
معاونة بالمال او بتكثير السواد ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة في مكان
ليس وراءه اسلام وقد صح ان صلاة المرابط بخمسمائة ودرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري
عليه رزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا من الفزع الاكبر نح قهستاني **قوله** ان قام به
البعض ولو عبيدا او نساء **قوله** اي كل الناس اي المكلفين بعضهم من هذا الوجوب على
جميع اهل الارض كافة حتى سقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم وليس كذلك اذ لا تندفع
الشرور عن الهنود المسلمين كما في الحواشي السعدية بل يفرض على الاقرب فالاقرب من العدو
الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا درر **قوله** وقت نفير ان تكون الفا
الداخلة عليها بمعنى اي التفسيرية **قوله** ولا يجب على صبي مثله المجنون والمعتوه وكذا لا يجب
على بالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلى الله عليه وسلم للعباس ابن
مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك سراج ودينه لا يحل سفر فيه خطر
الا باذنهما وما لا خطر فيه يحل بلا اذن ومنه سفر في طلب العلم **قوله** وامراة وعبد لاشتغالها
بخدمة الزوج والمولى والظاهر ان التي لا زوج لها لا يفترض عليها كفاية ومنه اشارة الى
ان المديون لا يخرج بغير اذن غريمه وكفيله بالمال كالوبايره وكذا كفيله بالنفس على
ما في النهر هذا في الدين الحال اما المؤجل فله الخروج ان علم رجوعه قبل حلوله ذخيرة
وفي التتارخانية العالم الذي ليس في البلد افقه منه ليس له الغزو **قوله** بناء على الجهاد
اي القتال فلا ينافي وجوب الخروج عليهم لتكثير السواد عند الاحتياج اليه مع القدرة عليه

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)